

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:


طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم ٧٨٥٩ في ٢٠٢١/٤/٥ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية الخاصة بالمتهمين الهاربين (محمد جواد كاظم و حسن علاوي عون) وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل وموضوعها (المتاجرة بالأعضاء البشرية) استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ وبناءً على المطالعة المقدمة من شعبة مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود (١)




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤/اتحادية/ ٢٠٢١

قرر قاضي تحقيق الموصل الأيسر إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين الهاربين محمد جواد كاظم وحسنين علاوي عون الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وبتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل ولكون القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل الأيسر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وان التحقيق فيها وصل الى مراحل متقدمة اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الأيسر. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ قرر قاضي المحكمة الاخيرة عرض موضوع القضية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واعتبار قرار محكمة تحقيق اربيل بإعادتها بمثابة رفض الاحالة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ دونت اقوال المشتكي حيدر وحيد حيدر وافاد بأنه يعرف المتهم ياسر شيخو كونه يسكن في نفس المنطقة في مدينة الموصل، وعند سيطرة عصابات داعش على مدينة الموصل سافر الاخير الى مدينة زاخو وبعد تحرير مدينة الموصل تم التواصل معه عبر مواقع التواصل الاجتماعي وطلب المتهم المذكور من المشتكي اعلاه التوجه الى مدينة اربيل حيث يوجد عمل في معمل للسجاد وفعلاً ذهب الى مدينة اربيل وبعد ذلك طلب المتهم ياسر شيخو من المشتكي بيع كليته، وقد تم نقله الى محافظة دهوك وادخاله في احد المستشفيات وأجريت له عملية استئصال الكلى. دونت اقوال المدعية بالحق الشخصي نغم دحام ادريس وافادت بأن المشتكي حيدر وحيد ابنها، قد غادر مدينة الموصل الى اربيل بناءً على اتصال مع المتهم ياسر شيخو، وأجريت لولدها المذكور عملية استئصال الكلى في مستشفى

الرئيس
جاسم محمد حبوب



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤/اتحادية/ ٢٠٢١

(زين انترنشال الاهلية) وتم تزوير هوية أحوال مدنية لولدها المذكور بأسم (محمد جواد كاظم) وأن زوجة المتهم (حسنين علاوي عون) قامت بالتوقيع على أوراق المستشفى باعتبارها زوجة أبنها حيدر وحيد وبناءً على مجريات التحقيق تم إصدار أمر القبض بحق المتهم محمد جواد كاظم وزوجة المتهم حسنين علاوي عون وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل عليه وحيث ان الاختصاص المكاني واستناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها او أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها)، ولكون ان محكمة تحقيق الموصل الأيسر باشرت بالتحقيق في القضية موضوع البحث بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وان الاتفاق على ارتكاب الافعال الجرمية موضوع الاوراق التحقيقية حصل في مدينة الموصل لذا تكون محكمة تحقيق الموصل الأيسر هي المختصة بأجراء التحقيق عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الايسر هي المحكمة المختصة بأجراء التحقيق مكانياً واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك مع وجوب مراعاة المحكمة الاخيرة لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور اذا تراءى لها بأنها غير مختصة بأجراء التحقيق في القضية المحالة عليها من محكمة تحقيق الموصل الايسر إذ كان عليها ان تقرر رفض الاحالة وعرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة لا أن تقرر اعادة الاوراق التحقيقية ، قرراً باتاً وملزماً للسلطات كافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود (٣)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠٢١

وصدر استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالاتفاق في ٢/٥/٢٠٢١ ميلادية الموافق ٢٠/٢٤ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
حاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي